التجار ، خاصة سكان المدن (بيروت ، والشام) ، والذين شعروا على الارجح بقيمة هذه الارض ، خاصة بعد صدور قانون تملك الاجانب عام ١٨٦٩ واشتروا مساحات لا باس بها من تلك الاراضي . ولقد استغل كل اولئك اوضاع الفلاحين في فلسطين لحيازة اكبر قدر من الارض المعروضة للبيع بأثمان بخسة جدا . ومما جعل عمليات البيع اكثر سهولة، التبعية الادارية التي كانت تربط كل من سنجقي عكا ونابلس بولاية بيروت ، والتي تم بها الجزء الاكبر من مشتريات الاراضي في فلسطين . وبهذه الطريقة تملكت عائلات شامية وبيروتية مساحات شاسعة من الاراضي في مختلف مناطق فلسطين عامة وفي سنجقي نابلس وعكا خاصة ، مثل اراضي سهل عكا ، وادي الحوارث ، السهل الساحلي ، سهل الحولة ومرج بن عامر ، الخ . وقد تملكت العائلات الشامية ما يقرب من ٥٧,٠٠٠ دونم ، وكان اشهرها عائلات العمري ، ورثة الامير الجزائري ، العكراوي ، قاهور ، شامان ، فضل ، سالوم ، بازو ، والقباني . وهذا عدا عن اللبنانيين الذين وصل مجموع ما امتلكوه الى حوالي٥٠٠,٠٠٠ دونم . وكان اشهر من تملك من بين هؤلاء ارضا في فلسطين ، تسريت منه فيما بعد ، التاجر والصيرفي سرسق ، الذي تملك وحده مساحات شاسعة في مرج ابن عامر (حوالي ٢٤٠ الف دونم) والحولة (حوالي ٦٠ الف دونم) ، ومناطق اخرى . وكان بين العائلات اللبنانية التي تملكت اراض في فلسطين ، رمضان ، جمال ، ملكي ، غلمية ، شهاب ، فرنسيس ، تيكي ، شام ، فرحا ، فرحات ، ماروديني ، بازه ، الاسعد ، سلام ، دكروب ، العويني ، طيان ، وغيرهم . والى جانب هؤلاء تملك بعض الافراد من تابعية الدولة العثمانية ، سواء اكانوا ايرانيين مثل بهائي ايراني ، او مصريين مثل شديد وغيرهم[٨٥] ، مساحات اخرى . ولقد كانت طبقة هؤلاء الملاكين الكبار ، او الذين برزوا فيما بد ، ذات قاعدة مدينية في الغالب ، ولم تكن قوتهم الحقيقية مستمدة من قوة عسكرية ، او نفوذ سياسي ، بل اما لكونهم دائنين للفلاح ، او جامعي ضرائب ، او ذوي قوة قبلية عشائرية[٨٦] .

لقد صدر قانون الاراضي العثماني ، كما اشرنا ، في ظل اوضاع اتصفت بالفساد الكلي . وجاء هذا القانون ، اسميا على الاقل ، من اجل تحرير الفلاحين من سيطرة الاقطاع والمتنفذين ، الذين ساموهم الامرين طيلة فترة زمنية غير قليلة . ولكن الحقيقة هي ان هذا القانون ، بدل ان يحقق الغاية التي جاء من اجلها ، ادى الى العكس تماما ، حيث رسخ سلطة الاقطاعيين والمتنفذين وكبار التجار ، باعطائهم المسوغات اللازمة لامتلاك الاراضي ، بصورة شرعية وبسندات رسمية غير قابلة للطعن بها . وهذا على الرغم من ان نظام ملكية الاراضي قبل صدور هذه القوانين ، لم يكن يعارف لمثل هؤلاء ، مع كل فسادهم وظلمهم واحباطهم المستمر للفلاحين ، بحقهم في ملكية الارض ، اذ كان الفلاح يعتبر هو المتصرف بالارض ومالكها الحقيقي . ولم تقف العملية عند هذا الحد ، بل زاد القانون الاخير وجعل الارض سلعة تجارية يتعامل بها الصيارفة والتجار ، من اجل زيادة الربح ، في فترة كثر فيها الطلب على الاراضي لبناء المشروع الاستيطاني ، الاستعماري ـ الصهيوني ، وذلك دون اي اعتبار للحالة التي سيؤول اليها الفلاح حال تركه الارض . ومع ان معظم القوانين الاخرى كانت تمنع قيام مثل هذا المشروع على ارض فلسطين ، الا ان صدور نظام استملاك التبعة الاجنبية للاملاك لسنة ١٨٦٩ م ، كان المدخل الحقيقي للقائمين على المشروع الصهيوني للعمل على بناء اللبنات الاولى ، وذلك بشرائهم الاراضي ، قطعة تلو اخرى ، الى ان اصبح في حوزتهم مساحات لا باس بها منها .

نظام استملاك التبعة الاجنبية للاملاك ، وبداية تسرب الاراضي

حتى صدور قانون تملك الاجانب في الدولة العثمانية ، في العام ١٨٦٩ ، لم يكن يحق للاجنبي استملاك الاراضي الامبراطورية العثمانية لاي سبب من الاسباب، واكثر ما كان يتمتع به الاجانب هو الامتيازات التجارية ومن ثم الحماية . ولكن مع الضغوطات المستمرة من قبل الدول الاوروبية ، ذات المطامع والنفوذ في الامبراطورية العثمانية ، توقف هذا المنع مع صدور قانون ١٨٦٩ م ، الذي سمح بتمليك الاجانب ، سواء كانوا افرادا او مؤسسات او شركات ، وذلك بالاستفادة من حقوق التصرف بالاملاك ، بما فيها الاراضي ، في جميع اجزاء الامبراطورية عدا الحجاز ، سواء في داخل المدن او خارجها[٨٧] . كما سمح القانون لهم باستحقاق الوصية والهبة في املاكهم ، واجاز لهم حرية انتقال الارض بالوصية والهبة ايضا . واما الاراضي المتروكة لحقهم فيها مثل حق افراد ورعايا الدولة ، من وصية وهبة وغيره . وكان المستفيد من هذا القانون اتباع كل الدول الاجنبية الموافقة على نصوص قانون التملك . كما اعفى القانون مساكن رعايا تلك الدول من الداخلة او المتعرض لهم ، وذلك بمنع